# مشروع قانون 84/2015
# يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

**الفصل الأول** : يعد مرتكبا لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني كل قام او شارك او حاول لارتكاب احد الافعال التالية :

1/ عمليات الاتجار والتعاقد والتعاون والمبادلات والتحويلات بكل انواعها التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والمالية والخدمية والثقافية والعلمية بمقابل او بدونه بصفة عرضية أو متواترة وبشكل مباشر أو عبر وساطة من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من ذوي الجنسية التونسية مهما كان مكان إقامتهم و الاشحاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين بالجمهورية التونسية سواء كانت إقامته مؤقتة او دائمة مع كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم علاقة مهما كانت طبيعتها مع مؤسسات دولة اسرائيل الحكومية وغير الحكومية العمومية والخاصة .

2/ المشاركة باي شكل من الاشكال في الأنشطة والفعاليات والتظاهرات والملتقيات والمعارض والمسابقات بانواعها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية و الفنية و الرياضية التي تقام على الاقليم الذي تحتله وتتحكم فيه سلطات دولة اسرائيل اوتلك التي تنظمها او تشارك في تنظيمها احدى مؤسسات دولة اسرائيل الحكومية وغير الحكومية سواءا كانت عمومية او خاصة من الذوات الطبيعيين او المعنويين خارج اقليم دولة اسرائيل .

**الفصل 2** : يعتبر على معنى هذا القانون :

– **مشاركا** في التطبيع مع الكيان االصهيوني و تنطبق عليه مقتضيات االفصل 32 من المجلة الجزائية. كل من ساهم باي شكل من الاشكال في المساعدة بشكل مباشر او غير مباشر على ارتكاب الافعال المبينة بالفصل الاول .

84/2015

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 ديسمبر 2015
رقم الإدارة...../عدد

- محاولا لارتكاب جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني وتنطبق عليه مقتضيات 59 من المجلة الجزائية كل من عمد الى التشجيع والترويج والاعداد والتخطيط والتحضير لارتكاب الافعال المبينة بالفصل الاول .

**الفصل 3** : يعاقب مرتكب جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني بالسجن لمدّة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار و مائة ألف دينار.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة أن تحكم على المدانين بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية .

**الفصل 4**:يختص وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس دون سواه باثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون .

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الاتبتدائية الاذن بالقيام بالابحاث الاولية المتاكدة بقصد معاينة الجرائم وجمع ادلتها والكشف عن مرتكبيها ويتلون الاعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتصاريح المحررة بشانها ويستنطقون ذاالشبهة بصفة اجمالية بمجرد مثوله امامعم وياذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر والاشياء المحجوزة لكشف الحقيقة

**الفصل 5** تختص المحكمة الابتدائية بتونس دون سواهامن المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون .

**الفصل 6** يسقط التتبع في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ةبمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها .

ويسقط العقاب المحكوم به بمقتضى هذا القانون بعد مضي عشرة اعوام من تاريخ صدور الحكم .

84/2015

84/2015

مجلس نواب الشعب
المبادرات
31 ديسمبر 2015
رمز الإدارة...../عـــدد

# وثيقة شرح الاسباب

## للمبادرة التشريعية المتعلقة

## بمشروع قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

انطلاقا من القيم والمبادئ السامية التي نص عليها دستور الجمهورية التونسية الذي وضع *بناءا على منزلة الانسان كائنا مكرما وانتصارا للمضلومين في كل مكان ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني ومناهضة كل اشكال الاحتلال والعنصرية* .

واعتبارا للجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في حق ابناء الشعب الفلسطيني من احتلال وتقتيل وتهجير وتشريد وعقوبات جماعية وسجن وحصار ولما يشكله هذا الكيان من خطر على امن المنطقة والعالم بما فيها وطننا وشعبنا الذي طالته الافعال الاجرامية الصهيونية في اكثر من مناسبة سواء بلاغارة والقتل او التسلل والاغتيال .

واستجابة ووفاءا لدعوات ومطالب اجيال من الوطنيين التونسيين في ضرورة تحصين مجتمعنا وناشئتنا ومؤسسات دولتنا من خطر الاختراق الصهيوني الساعي لتخريب العقول واحباط الارادات التائقة للحرية والتقدم والسلام والعامل على زرع بذور الفتنة والانقسام والتشرذم .

وتواصلا مع ما التزم به الجزء الاعظم من نواب المجلس الوطني التاسيسي وغالبية قيادات الاحزاب والتشكيلات السياسية التونسية ابان المرحلة التاسيسية الذين اقرو بضرورة تجريم التطبيع تشريعيا [ لعدم جواز تضمينه في الدستور ].

وانتصارا لقيم الحرية والعدالة والسلام ودرءا للمخاطر التي يشكلها الكيان الصهيوني على بلادنا والمنطقة وتحصينا لبلادنا من مخاطر الاختراق الصهيوني وحفظا لامننا الوطني وسلامة مجتمعنا ياتي هذا المشروع لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بوصفه فعلا مضرا بامننا الوطني ومهددا لوحدة مجتمعنا ومشجعا ومتواطئا مع الجرائم المتواصلة التي يرتكبها الكيان الصهيوني الغاصب فرفض التطبيع وتجريم مرتكبيه ضرورة تقتضيها مصلحتنا الوطنية امنيا وسياسيا وثقافيا بمنطق تحصيني وقائي وتعد في نفس الوقت وسيلة ردعية وعقابية حري بشعبنا الذي ثار على الاستبداد والفساد ان يضع نوابه قانونا يمنع التطبيع مع كيان انبنى على جريمة الاحتلال والتقتيل ويواصل الى اليوم ارتكاب الجرائم في حق شعب شقيق اعزل .

لتلك الاسباب يتقدم نواب الجبهة الشعبية الممضون اسفله بهذه المبادرة التشريعية طبق احكام الفقرة الاولى من الفصل الثاني والستين للدستور .

# قائمـــــة النـــــواب

**المتقدمين بالمبادرة التشريعية طبق احكام الفقرة الاولى من الفصل 62 من الدستور**
**المتغلقة بمشروع قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني**

**مشروع قانون يتضمن ستة فصول مع وثيقة شرح الاسباب** مع الصفحات

| | الاسم واللقب | الامضاء |
|---|---|---|
| 1 | انزار عماري | |
| 2 | جيلاني الهمامي | |
| 3 | أمين الحلوي | |
| 4 | منجي الرحوي | |
| 5 | زياد كداخ | |
| 6 | سعاد البيولي الشفي | |
| 7 | سفيان الهادي | |
| 8 | هيكل بلقاسم | |
| 9 | عبد المومن بلعانس | |
| 10 | مباركة عوايشية براهمي | |
| 11 | طارق البراق | |
| 12 | مراد العمايدي | |
| 13 | عمار عمروسية | |
| 14 | فتحي الشامخي | |
| 15 | محمد الصغير | |

مجلس نواب الشعب
السواردات
31 ديسمبر 2015
رمز الإدارة... .../عـــدد

84/2015

**المرسل : الشخص المرسل :** السادة النواب
**الادارة :** الكتابة العامة
**المصلحة :** الكتابة العامة

**المرسل إليه : الادارة :** الكتابة العامة
**المصلحة :** الكتابة العامة

**الموضوع :** إحالة قائمة المتقدمين بالمبادرة التشريعية طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور المتعلقة بمشروع قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

سراحعيل فيه المرحلي بعد التنقيح
مع ال' سنة الحبس